

معها

من وقتها اشربه
قضا ايدم كوم زخراير
نيت ايدم دمل
ابتدأ بنى قوت ايدم فلان
وقوتك نزلت نيت ايدم دمل

وليدكر في نف وبقراءه في نفسه ولا ينفى التمسك
بل بكرة كراهه تخيم في زماننا ويحجم النوح وشق الجيوب
وخش الحود ولطها ونحو ذلك لقوله على كالتلام من
الجيوب وشق الحود ودوعى بدعوى الجاهلية والباس
بالكاه بارسان الدموع والجنانة وفي التمدد لقوله على التلام
ان الله لا يذهب بدموع العين ولا يحزن القلب ولكن يذهب
بهذا الاشارة الى انه اوسر حودان مع الجنانة صابحه
او ناعمة تشن جيم فان لم تستخرج لا يترك اتباع الجنانة ويترك
بقدر وان انتهت الجنانة الى القبر بكرة الجوس قبل ان توضع
عن الاعناق واذا وضعت بحلقون ويكره القيام ذكره قاضي
خان وهو مفيد بعدم الحاجة والضورة والافضل في القبر
السدان امكن ولا فالشق وذلك بان ركوة الارض رخوة
والتمدان بحقير في جانب القبلة خفية كالشهر وينبغي جانبها وينصب عليه اللبن والشق
ها باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسق عليه اللبن
والحيف ولا يمسح السقف الميت قال في التامع اغتوا والشق

من القبر خفية فوضع فيها الميت
الذي يوضع عليه اللبن والشق

فيسفطا او طبق ويكره حمل الميت على الظهر والداية ورسوخ
في المشي بها دون العتب وهو ضرب من العدة دون الفسق
وهو الخطو النسيج والماد الاسراع من غير ان يضطرب
ولا بكرة المشي قد امها الا ان المشي خلفها افضل عندنا والركب
يسير خلفها ولا يتقدمها الا انه يهدى كليا يوذى بانها الفجاء
والمشي افضل ولا يقوم الا احد الجنانة اذا موت الا اذا
ان يتبعها وما ورد في الاحاديث من القيام لها منوع ولا
ينبغي ان يجمع حتى يصل عليها وبعد ما صلى قالوا لا يجمع
الاباذن وفي المحيط قبل الرفق ان يسعد الرجوع بفرد في
وهو الا وجه والاول وينبغي بتعلمها ان يكون متفكرا متفكرا
في ماله معظا بالموت وما يصل اليه الميت ولا يتخذ باح
دين الدنيا ولا يصلح وسمع ابن سعود رضي الله عنه
رجلا يضل في جنازة فقال له اتضل وانت في جنازة
لا كلمة ابداء وينبغي ان يطيل الصلوة بكرة رفع الصوت
فيها بالذكر وقراءة القرآن كراهه تخيم وقيل تركها اول

وليدكر

195

Copyright © King S. University